اقر بها لرد كلها اليه فوقت كذا قال القاضي البينة فقال لا نجحد البينة فاشتريتها منه وادعى دفعا
بعد وقت البينة يبرهن عليه بقبضه لو ادعى دفعا بعد البينة فبرهن عليه لا يقبل والفرق ان التوفيق
في الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقض بخلاف ان يقول وهب لي هذا ثم جحد في البينة فاشتريتها منه
هذا اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق فيتحقق التناقض قال بطل الا ان اشتريت منه هذه الجارية
فانكر اي الا ان الشراء المقر له اي جاز ان قال اشتريت وطئها وكانت الظاهر ان لا يجوز للاقرار
بملك النفس الا تركه اي البائع الخصومة لان الشرى مما يجد كان فتحا لجهة اذا الفسخ يثبت به
فاذا ترك البائع الخصومة ثم الفسخ بافتراق الحل به وهو امساك الجارية ونقلها اقر بقبض عشرة
دراهم ثم ادعى انها زيوف او بنهرجة صدق مع يمينه وفي التسوية لا اي لا يصدق لان اسم الدراهم
يقع على الجياد والزيوف والنبهرجة دون التسوية لانها يجوز المجوزة الفرد والتسم بالزيوف والنبهرجة
لا بالتسوية والقبض لا يتحقق بالجياد فلا تناقض بين دعوى الزيافة او النبهرجة وبين الاقرار بقبض
الدراهم فيقبل كما اقر بقبض الجياد او صدقه او بكل استيفاء اما الاقرار بالنقد الاول
فقد وما الاقرار باستيفاء فلان عبارة عن قبض يوصف التمام فكان عبارة عن قبض صفة الزيوف
ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والتسوية ما غلب عليها الغش قال بطل الا ان تركك
على الف فرده اي قال ليس لي عليك شيء ثم صدقه اي قال في مجلسه بل لي عليك الف لغا
تصديقه بلا حجة اي لا يثبت على المقر شيء لان المقر اذا قال لا شيء لي عليك فقد رده والمقر له يقدر رد
الاقرار فملك ابطاله بنفسه فاذا ابطل رده الحق اقراره بالعدم فاذا ادعى بعده فلا يقدم الحق او
تصديق خصمه ادعى عينا ونقد فقال المدعى عليه ادفعها الي فانكر بشهود يشهدون انه دفع اليه
عينا ونقدا لكنا لا ندري انهما هذا الدين او غيره جاز شهادتهم وبراء المدعى عليه كذا في الغاية
اقام البينة على شراء دار واراد الرد بعيب ردت بينته بايعه على براءته من كل عيب بعد انكاره بيعه
يعني اذا ادعى على رجل انه اشترى منه هذه الدار وانكر المدعى عليه البيع فبرهن المشتري عليه ثم وجد بها
عيبا فادعى الرد ردتها فبرهن البائع انه براء الدار من كل عيب لم يقبل للتناقض بين الكلامين اذا
شرط الرهن والكفيل تعرفه العقد بغيره عن انقضاء صفة الثلاثة الى غير ما وقت العقد من وقت
الى صفة بلا عقد محال واذا بطل التوفيق ظهر التناقض وعن ابي يوسف انه يقبل اعتبارا بقبول

الدين

الدين وجه انه الدين قد يقضى وان كان باطلا كما تره ولا كذلك بطل صكك بطل صكك كتب ان
شاء الله اخره اي اذا كتب رجل اقراره بدينه في صكه ثم كتب في اخره وقام بهذا الذكر الحق نحو
وفي ما فيه يخرج هذا الصك وطلب ما فيه الحق فله ولايته ذلك ان شاء الله بطل الذكر كله
عند الامام الاعظم وعندهما ينصرف الاستثناء الى قوله وقام له وقولهما استحسان لان الاصل ان
يصرف الاستثناء الى ما يليه لان الذكر لكن استثناف ولو صرف الى الكل يؤدي الى ابطال ولان الكل كشيء
واحد بحكم العطف فيصرف الى الكل كما في كلمات المعطوفة كقوله عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي الى بيت
ان شاء الله تعالى ولو تركه فرضه قالوا لا يلحقه به ويصير كفاصل السكوت مات ذمي فقالت عرسه
اسلمت بعد موته وقال ورثته بل قبل صدقوا لان الاسلام ثابت في الحال والحادث يضاف الى ما قبلها
كما في مسئلة الطاحونة اذا اختلف المؤجر والمستأجر في جريان الماء وانقطاعه حيث يحكم الحال ويستدل
بها على الماضي وهذا ظاهر يعتبر للدفع وان لم يعتبر للاستحقاق كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل
موته وقالوا بعده فالقول لورثته ابقاء لانها تدعي امرا حادثا والاصل في الحوادث ان يضاف
حدوثه الى اقرب الاوقات قال هذا ابن مودع الميت لا وارث له غيره ودفعها اليه يعني مات ولدي
يد رجل مائة درهم وديعة فقال المودع لرجل آخر هذا ابن المودع الميت لا وارث له غيره فالقاضي يقضي
بدفع الوديعة اليه لانه اقر ما ثابت في يده حق الوارث بطريق الخلافة كما لو اقر حق المورث وجوه حق بطريق
الاصالة فان اقر بابن آخر لم يقبل اذا كذبه الاول بل يؤخذ المال كله للاول لان هذه شهادة على الاول
بعد انقطاع يده عن المال فلا يقبل كما لو كان الاول ابنا معروفا تركه فمسحت بينا لورثة او الغرماء
بشهود لم يقولوا لا نعلم له وارثا او غريما اخر لم يكفلوا اي لم يؤخذ منهم كفيل بالنفس عند الامام وقالا
يؤخذ لان القاضي نصب ناظرا للغيب والموت قد يقع بغتة فلا يمكن له بيان كل الورثة اما الغرماء
فيجوز ان يكون له وارث غائب او غريم غائب فيجب على القاضي الاحتياط بالتكفيل مبالغة في الاحياء
وتفاديا على الانواء وكذا في مسألة المكفول له بطلت الكفالة كما تره كتابها ادعى دارا في يد
رجل نصفه والغائب وبرهن عليه اخذ نصف المدعي وترك باقيه مع ذي اليد بلا كفيل بالجحد
دعواه اولا قالا اذا جحدها ذو اليد اخذها القاضي منه ويحفظها في بيت امين حتى يقدم الغائب وان لم
يجحدها ترك النصف الآخر في يده حتى يقدم الآخر لان الجاحد خائن فيؤخذ منه والمقر امين فيترك في يده

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)